

Distr.  
GENERALCEDAW/C/LIB/1  
18 February 1991  
ORIGINAL: ARABICاتفاقية القضاء  
على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الطرف  
بموجب المادة 18 من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الطرف

الجماهيرية العربية الليبية

\* المحتويات \*

الصفحة	الموضوع
1	<u>* وضع المرأة في الجماهير *</u>
3	الفصل الأول : - الملامح الخعرافية والكتافة السكانية
7	الفصل الثاني : - الحال العام للانفصال الوطني
8	الفصل الثالث : - الانطممه السياسي والقانوني
9	الفصل الرابع : - الدبابات السائدة في الجماهير
10	الفصل الخامس : - المؤسسات التي تدعى إلى الته�ض بتشوش المرأة ورعايتها
11	الفصل السادس : - التدابير السياسية والتدابير العامة لازالة التمرين لضمان بتطور
12	المرأة والنهوض بها
13	الفصل السابع : - المناورة بالسياسة
15	الفصل الثامن : - الحياة السياسية العامة
16	الفصل التاسع : - التمثيل الرسمي والمساركية
17	الفصل العاشر : - الحبيب
24	الفصل الحادي عشر : - التعليم الأساسي والمتوسط والعلمي
27	الفصل الثاني عشر : - البوط
34	الفصل الثالث عشر : - المرأة والخدمات الصحية
35	الفصل الرابع عشر : - الاعانات الاجتماعية والاقتصادية
37	الفصل الخامس عشر : - النساء الربيبات
38	الفصل السادس عشر : - المساواة أمام القانون
40	الفصل السابع عشر : - الزواج وقانون الأسرة
41	الفصل الثامن عشر : - الملحق وهو :-
27	[أ] - صورة من فرار اللجننة الشعبية العامة رقم (390) لسنة 1990م ، الصادر في 27 رمضان 1399 وبر الموافق 1990/4/23 ، شأن تسليم لجنة من الجهات المذكورة بالقرار لاعداد تقرير يتضمن ما أسمته الجماهيرية من تدابير قضائية وإدارية تنبئها لاتفاقية النساء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وأحالته إلى أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي مهيدا لحالته إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
	[ب] - أسماء أعضاء اللجننة الذين اعدوا هذا التقرير .
	[ج] - صور من اللوائح والقوانين النافذة المشار إليها عند التعرض للرد على الأسئلة الواردة في مواد وبنود كتيب الاتفاقية والتي على صوتها أعد هذا التقرير .

## \* وضع المرأة \*

### في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

#### \* مقدمة :-

مناسبة انضمام الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى عصوية اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، وتنفيذها [18] من الاتفاقية ، يسعد الجماهيرية أن ترفع تقريرها الأول المتضمن الاختابة على اسئلة المواد الواردة في كتاب دليل [ تقسيم وضع المرأة ] الصادر عن لجنة متابعة حقوق المرأة ، المتعلقة بالتدابير السياسية والقضائية والإدارية والتعليمية والصحية والضمانية والاقتصادية والاجتماعية و التشريعية النافذة لصالح حقوق المرأة في الجماهيرية .

وتجدر الاشارة سلفاً في هذه المقدمة بأن المرأة في الجماهيرية تتتمتع بكل المساواة مع الرجل ، فيحكم التشريعات الاسلامية النافذة في الجماهيرية ، فإنه لا يجوز التفريق في الحقوق الإنسانية بين الرجل والمرأة ، فالشرعية الاسلامية كفلت المساواة في جميع الحقوق الإنسانية بين الرجل والمرأة ، لأن الله تعالى خلق الإنسان من ذكر وأنثى .

ومن هذا البرهان الالهي السماوي فإن المرأة في الجماهيرية تتتمتع بكل حقوقها الإنسانية والسياسية والحياتية والاجتماعية ولها حق حيازة المال ، والأرث والهبة وحق تملك العقارات والكسب الحلال وممارسة البيع والشراء والتقاضي والمصالحة والتصرف بما تحوز وتملك من مال ، مهما كثر مقداره ، إنفاقاً و هبة ووصية.

ولها حق قبول أو رفض الزواج ، بل أن التشريعات الصادرة عن القرآن الكريم شريعة المجتمع العربي الليبي ، قد كرمت المرأة بأعتبارها { المرأة } الأم الحبون و الاخت الصديقة و الزوجة الآية الوفية والمربيّة و معلمة اجيال المستقبل والقاضية والحاكمية والطبيبة و المرضّة و الموجهة الاجتماعية و المنتجة في المصنع و المزرعة والمندوبة الرسمية لبلدها ، جنباً إلى جنب مع الرجل في كثير من الحلقات و المؤتمرات والمنظمات الدولية والمكاتب الشعبية ، والضابطة والجنديّة في القوات المسلحة والأمن الشعبي .

فامرأة اليوم في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وبحكم التشريعات واللوائح النافذة وفي مقدمتها { الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان }

-----  
\* لقد انضمت الجماهيرية بمطرد رسمي إلى عصوية الاتفاقية في 16/5/1989 م وبذل الشداد في 15/6/1989

التي أكدت حق المساواة بين المرأة والرجل في كل ما هو إنساني ، مكنت المرأة من ممارسة جميع حقوقها أسوة بالرجل ، دون تمييز ، فمثلاً المرأة في الجمهورية تتمتع بحق التعليم والعمل والمساواة في الأجر والدرج في مختلف الوظائف والمناصب التنفيذية والإدارية والسياسية ، وحق التملك والتصرف بحرية كاملة في مالها وحق اختيار شريك حياتها وحق طلب الطلاق وحق الممارسة في الحكم وفي تنفيذ مسؤوليات السلطة الشعبية ، والبيانات التي تضمنها هذا التقرير تعكس الحقوق الإنسانية والاحترام المادي والمعنوي التي تتمتع به المرأة على أرض الجمهورية ، مساواة وأسوة بزميلها الرجل .

\*-\*-\*-\*-\*-\*-\*-\*-\*-\*

# المحاور التدابير المتعددة واللوائح والتشريعات القاعدة الأخرى بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة

## «الفصل الأول»

### ١-١ \* الملامح الجغرافية والسكانية :-

تقع المحافظة العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في وسط الشمال الافريقي بين خطى عرض (16 و 23) شمالاً و خطى طول (9 و 25) شرقاً، ويحدوها شرقاً مصر والسودان، وغرباً تونس والجزائر، وجنوباً تشاد والنيجر، وتمتد على مسافة نحو (1800) كيلومتر من الساحل الجنوبي للبحر الابيض المتوسط، وتبلغ المساحة الإجمالية (1775500) كيلومتر مربع، يجعلها رابع بلد في افريقيا بعد السودان والكونغو والجزائر.

ويقدر العدد الإجمالي للسكان لسنة 1990 م، بحوالي (3.947.200) مليون نسمة، موزعين حسب فئات العمر والجنس والنسب المثلية للجنسين موضحة في الجدول رقم [1] .

## «الفصل الثاني»

### ١-٢ \* الحالة العامة للاقتصاد الوطني :-

لقد حقق الاقتصاد الوطني إنجازات ضخمة في المجالات المختلفة نتيجة تسخير موارد النفط في المشروعات الاقتصادية والاجتماعية وفي مختلف ميادين الانتاج الزراعي والصناعي والطاقة والطرق والتى تستهدف المساهمة في خلق اقتصاد يقدم مورداً بديلاً للنفط، بأعتباره ثروة متناقصة وغير مستقرة.

وكان له دوافع أزمة اقتصادية عالمية منذ مطلع الثمانينيات أثره المباشر على أسواق النفط، حيث هبطت اسعاره حتى بلغ أدنى مستوى له .

"الفصل الأول"

١ - ٢ \* جدول رقم (١١)، عدد السكان المليبيين حسب فئات العمر العريفة والتوزيع النسبي، ونسبة الجدد للعام ١٩٩٠م

نيلات العمر	عدد السكان المقدر في متصف العام ١٩٩٠م	النوع التوزيع النسبي حسب الجدد في كل فئة		
العمرية	ذكور	ذكور اساث	ذكور اساث	المجموع
١٤ - ١	٩٩٧٠٠	٩٦٧٧٠	٩٦٧٧٠	١٩٦٤٧٠
(٪)	٤٥٩٤	٤٠٢٠	٤٠٢٠	٤٣٦٣٥
١٠ - ٥٩	٦٤٢٦	٦٤٢٦	٨٩٢٨٠	٨٨٣٥٤٠
(٪)	٤٦٨٣	٤٦٨٣	٤٠٦٤	٤٣٦٣٥
٦٠ - ٦٣١٠	٧٣١٠	٧٤٠٠	١٤٧١٠	١٤٧١٠
(٪)	٣٦٣	٣٨٣	٤٣٦١	٤٣٦١
٦٣ - ٦٣٦٣٠	٢٠١٢٠	١٩٣٤٥٠	١٩٣٤٥٠	٣٩٤٦٣٠
(٪)	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠

١ - ٤ \* جدول رقم (٣)

النثافة السكانية في الجمهورية خلال عام ١٩٩٠م = (٢٢) شخص / كم<sup>٢</sup>

المجموع	نسمة	جذور	معدل النمو الصافي السنوي للسكان
٥٤٤ %	(٢٠) %	٦٧٦٩١م	٥٤٤ %
البعض	البعض	٦٧٦٩١م	٦٧٦٩١م
٢٠٢٨	٢٠٢٣	٦٧٦٩١م	٦٧٦٩١م

والأدلة من الجدول رقم (٢) أنه في خلال عامي (١٩٩٠ و ١٩٧٣)م أبان النزوح من  
الريف إلى المدن قد زاد .

وي بيان الجدول رقم (٢) نسبة التوزيع السكاني والتوزيع النسبي حسب نوع التجمع السكاني والجنس في الحضر والريف خلال عامي (١٩٦١ و ١٩٨٩) م.

نوع التجمع السكاني		عام ١٩٨٩م		عام ١٩٦١م	
النوعية	الناتج	المجموع	الناتج	المجموع	نوع التجمع السكاني
الحضر	٥٧٤٠٨٢١	٥٧٤٠٨٢١	٣٩٣٤٢٦	٣٩٣٤٢٦	٣٣٩٦١٧
العدد	٠٨٧٦٥٧٢	٠٨٧٦٥٧٢	٦٢٣٤١٣	٦٢٣٤١٣	٤٣٣٩٦١٧
حضر نسبة (%)	٥٤٠٦	٥٤٠٦	٥٠٩٠٥	٥٠٩٠٥	٥٠٩٠٥
العدد	٦٢٥٧٤	٦٢٥٧٤	٧٢٦٧٥	٧٢٦٧٥	٧٢٦٧٥
حضر نسبة (%)	١٩٦١٧	١٩٦١٧	١٠٩٤٠٩	١٠٩٤٠٩	١٠٩٤٠٩
العدد	٨٠٦٧٨	٨٠٦٧٨	٣٦٣٤٣	٣٦٣٤٣	٣٦٣٤٣
حضر نسبة (%)	١٢٣٦٠	١٢٣٦٠	٦٧٦٤٥	٦٧٦٤٥	٦٧٦٤٥
العدد	١٢٣٦٠	١٢٣٦٠	٣٢٣٠٤	٣٢٣٠٤	٣٢٣٠٤
حضر نسبة (%)	١٩٦١٧	١٩٦١٧	١٠٩٤٠٩	١٠٩٤٠٩	١٠٩٤٠٩
العدد	١٢٣٦٠	١٢٣٦٠	٣٦٣٤٣	٣٦٣٤٣	٣٦٣٤٣
حضر نسبة (%)	١٩٦١٧	١٩٦١٧	٥٠٩٠٥	٥٠٩٠٥	٥٠٩٠٥
العدد	٦٢٥٧٤	٦٢٥٧٤	٣٩٣٤٢٦	٣٩٣٤٢٦	٣٩٣٤٢٦
حضر نسبة (%)	٥٤٠٦	٥٤٠٦	٥٠٩٠٥	٥٠٩٠٥	٥٠٩٠٥

١ - ٣ \* جدول رقم (٢)

كما حتمت سياسة التسويق والحفاظ على الاسعار وكذلك تحديد سقف للإنتاج اردياد التدهور وكان لهذا كله اثره المباشر على دخل الدول النفطية ومنها الجماهيرية وقدر حجم الناتج المحلي الاجمالي بتكلفة عوامل الدخل الجاربة حوالي ( 7.223.5 ) مليون دينار ليبي عام 1989 م وتشير التقديرات المتاحة الى تحسن مساهمة الاشطدة الاقتصادية غير النفطية في الناتج المحلي الاجمالي من ( 36.9 % ) عام 1970 م ، الى ( 72.9 % ) عام 1989 م وفي المقابل انخفضت مساهمة نشاط استخراج النفط والغاز الطبيعي من ( 63.1 % ) عام 1970 م الى نحو ( 37.1 % ) عام 1989 م وذلك بتكلفة عوامل الدخل الجاربة .

و عملا على تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة في جميع القطاعات والمناطق وتوفير قاعدة أساسية للتنمية ، تم دعم الاقتصاد الوطني خلال الفترة الواقعة بين ( 1970 ، 1988 م ) بحجم استثمار ثابت بلغ اكبر من ( 26429 ) مليون دينار .

وتشر البيانات المتاحة الى أن متوسط دخل الفرد النقدي في الجماهيرية مقاسا بنصيبه من الناتج المحلي الاجمالي قد ارتفع من ( 642 ) دينار عام 1970 م الى ( 1572 ) دينار عام 1989 م ، بمعدل سنوي مركب ( 4.9 % ) [ 1 ]

### « الفصل الثالث »

#### ١-٣ \* الانظمة السياسية والقانونية :

منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 م أصبحت السيادة للشعب وفي الإعلان الدستوري الصادر في 11 / ديسمبر / 1969 م والذي ينص في مادته الأولى على أن [ ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة ، السيادة فيها للشعب ، وهو جزء من الأمة العربية و هدفه الوحدة العربية الشاملة ، واقليمها جزء من افريقيا ، وتسمى الجمهورية العربية الليبية ].

إلا أنه منذ اعلن قيام سلطة الشعب في 12 / ربيع الاول 1379 هـ ، الموافق 2 / مارس / 1977 م ، اصبح النظام السياسي في الجماهيرية هو [ نظام السلطة الشعبية ] ، حيث جاء في البند الثالث من الإعلان أن [ السلطة الشعبية ، المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواء ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية و مؤتمر الشعب العام وبحدد القانون نظام عملها ] .

[ 1 ] [ \* الدينار الليبي يعادل حوالي 3.34 دولار امريكي وأربعة وثلاثون سنتاً . ]

## « الفصل الرابع »

### ٤-٤ \* الديانات السائدة في البلاد : -

أن الإعلان الدستوري الصادر في ١١/ديسمبر/١٩٦٩ قد حدد في المادة الثانية منه والتي تنص على أن { الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان ، طبقاً للعادات المرعية } .

ويتبين من ذلك أن الدين السائد في الجماهيرية هو الإسلام كما تحترم الدولة الديانات الأخرى وتケفل حرية القيام وممارسة الشعائر الدينية لجميع المتواجدون على أرض الجماهيرية .

## « الفصل الخامس »

### ٤-٥ المؤسسات التي تدعو إلى النهوض بشئون المرأة ورعايتها : -

يعتبر الاتحاد العام للجمعيات النسائية من أولى التنظيمات التي تدعو إلى النهوض بشئون المرأة ورعايتها ، إلى جانب رابطة المرأة العربية ، والجمعية العربية الليبية للأسرة والجمعية العربية الليبية للدفاع الاجتماعي عن الأسرة ضد المحرمة والانحراف .

والمرأة في الجماهيرية لا تعاني من التمييز على الإطلاق ، وقد كفلت لها ذلك كافة التشريعات وفي مقدمتها { الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان } التي أكدت على مساواة النساء بالرجال في كل ما هو إنساني وأن التفريق بين الرجل والمرأة هو ظلم صارخ ليس له ما يبرره .

وبناءً عليه فقد انضمت الجماهيرية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٩م ، وببدأ نفاذ الاتفاقية في ١٥/٦/١٩٨٩م .

وهذا تأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحالات ، رد على ذلك فإنه منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة دفع بالمرأة الليبية إلى الانخراط في كافة الحالات ، فقد أتيح للمرأة خوض التجربة السياسية وتقلد المناصب العليا في الدولة ، وازيلت كافة العقبات القانونية التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، فللمرأة اليوم تشارك الرجل وعلى قدم المساواة في المؤتمرات الشعبية التي تضم كافة المواطنين الليبيين ، رجالاً ونساءً والتي هي أداة التشريع في المجتمع ،

وعي عضو في اللجان الشعبية [السلطة التنفيذية] ، وقد اتخذت العديد من التدابير الهامة التي عززت من مكانة المرأة الليبية على سبيل المثال :-

- 1] - صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان التي نصت على احترام حقوق الانسان الأساسية للرجل والمرأة على حد سواء .
  - 2] - تأسيس مركز توثيق و بحوث و دراسات المرأة العربية عام 1988 م .
  - 3] - تأسيس الجمعية العربية الليبية للأسرة عام 1989 م .
  - 4] - تأسيس الجمعية العربية الليبية للدفاع الاجتماعي عن الأسرة ضد الجريمة والانحراف عام 1989 م .
  - 5] - دخول المرأة الليبية لسلك القضاء والمحاكم .
  - 6] - تقلدت المرأة الليبية عدة وظائف عليا في الدولة .

«الفصل السادس»

{ 5، 4، 3، 2، 1 } **اد** **۱۱ \***

6- \* التدابير السياسية العامة والتدابير القانونية أو المؤقتة لازالة التمييز ، لضمان تطور المرأة والنهوض بها

في المجتمع الليبي لا توجد عقبات أو تقاليد تعوق تقدم المرأة وتطورها بل أن القرآن الكريم شريعة المجتمع في الجماهيرية ، سوى في الحقوق بين الرجل والمرأة ، فالرجل والمرأة على حد سواء يقومان بدور هام في المجتمع والأسرة ، وقد اتخذت بعض الاجراءات التي من شأنها تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة منها :-

صدر القانون رقم [8] لسنة 1989 بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية وكذلك تعديل المناهج الدراسية لأنها النمطية في تحديد دور المرأة والرجل في الكتاب المدرسي في صورة متقولبة ، حيث يظهر دور الرجل والمرأة على حد سواء في المجتمع ، والرجل في العرف والقانون هو رأس الأسرة وهو ما تؤكده أحكام الشريعة الإسلامية ، ونظرًا لاختلاف طبيعة المرأة عن الرجل فقد منح قانون العمل رقم [58] لسنة 1970 م المرأة العاملة بعض المزايا مراعاة لظروفها الصحية وطبيعة تكوينها وظيفتها الاجتماعية ومن هذه المزايا :-

- 1] - عدم تشغيلها في الاعمال الشاقة والخطرة كمصانع الحديد والصلب .  
 2] - عدم جواز تشغيلها اكثر من [48] ساعة في الاسبوع فيما بين الساعة الثامنة مساء والساعة صباحاً، الا في الاحوال و الاعمال المناسبة والتي تتفق و طبيعتها .

وبالنسبة للمهام التي يقوم بها الأولاد أو البنات في البيت أو المدرسة لا توجد في الأساس أية أدوار مختلفة إلا بحكم الفطرة وما تعود عليه كل سنه ، وأن الاب و الأم يقومان برعاية الأطفال ذكورا و إناثا على حد سواء .

وفي حالة الطلاق فأن الحضانة تكون للأم وقد صدر القانون رقم [10] لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما الذي نصت المادة [62] فقرة [ب] منه على الآتي :-

في حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الأولاد حقا مشتركة بين الابوين ، فأن افترقا فهي للأم ثم للأب ثم للأمه ، ثم لم يتم الطفل من النساء بتقديم من تدلي بجهتين على من تدلي بجهة واحدة ، ثم لم يتم الطفل من الرجال .

## « الفصل السابع »

### \* المادة { 6 }

#### ١-٧ \* المناجرة بالنساء :-

أن المتاجرة بالنساء ودفعهن إلى البيع حرمتها القرآن الكريم شربعة المجتمع في الجماهيرية ، وبعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون ، وقد صدر القانون رقم [70] لسنة 1973 م بشأن اقامة حد الزنا وتعديل بعض احكام العقوبات وتعتبر جريمة الزنا جنائية في التشريع الليبي ، فقد قضت المادة [407] فقرة [4] بأن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من واقع انسان برضاه هو وشريكه ، وقضت المادة [408] من قانون العقوبات بأن يعاقب بالحبس كل من هتك عرض انسان برضاه هو وشريكه ، ونص قانون العقوبات في المادتين [415] ، [416] على معاقبة كل من يحرض على الدعارة والإرغام عليها بالعقوبات المحددة بذلك ، ويعاقب القانون على استغلال المؤسسات ومن اتخذت الدعارة وسيلة للعيش ومن أجر متزلا أو مكانا يدار للخمور أو الدعارة .

كما يعاقب القانون على الاتجار بالنساء على نطاق دولي وعلى تسهيل الاتجار بالنساء ويعاقب القانون على التلقيح الاصطناعي ، حماية وحفظ على الانسab .

«الفصل الثامن»

{ 7 } لادة \*

## ١-٨ \* الحياة السياسية وال العامة :-

أن النظام السياسي في الجماهيرية يقوم على أساس سلطة الشعب والى تقوم على أساس المؤتمرات الشعبية ، فقد صدر القانون رقم [9] لسنة 1984 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية وقررت المادة الثانية منه { بأن يكون الانضمام الى عصوية المؤتمرات الشعبية بالجماهيرية للمواطنين الذين أتموا سن السادسة عشر ، وكذلك خاملي الجنسية العربية من غير الليبيين ، اذا رغبوا في ذلك ويستثنى من شرط السن المنصوص عليه في الفقرة السابقة الطلبة والطالبات الذين اجتازوا مرحلة التعليم الاساسي .

و العضوية في المؤتمرات الشعبية الأساسية محفولة على قدم المساواة للرجل والمرأة ولا توجد أية اشتراطات كالقراءة أو الكتابة للانضمام إلى عضوية المؤتمرات الشعبية ويتحقق للمرأة أن ترشح نفسها لشغل المناصب أسوة بالرجل ، وقد شعلت المرأة الليبية فعلاً عدة مناصب منها على سبيل المثال أمينة اللجنة الشعبية العام للتعليم ( وزير تعليم ) و أمينة مساعدة لامين مؤتمر الشعب العام بمثابة ( نائب رئيس البرلمان ) و أمينات مساعدات للجان الشعبية بالبلديات ( نواب لرؤساء السلطة التنفيذية في داخل الولاية ) ، وللمرأة نفس حقوق الرجل في المشاركة في النقابات والاتحادات والروابط المهنية ولا توجد أية عقبات تحول دون مشاركتها الكاملة في الحياة السياسية العامة ، وأما بخصوص الاجراءات الاولية المتبقية للتأكيد من مشاركة النساء في وضع مخططات التنمية وتنفيذها على جميع المستويات ، فقد اتخذت عدة اجراءات ذكر منها ما يلى :-

- 1] - انشاء مؤتمرات شعبية اساسية نسائية تناقش فيها جميع الامور المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية وخطط التنمية والميزانيات السنوية وتقارير المتابعة للمشروعات المختلفة وبحضور النساء جلسات هذه المؤتمرات تشارك مشاركة فعلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بخطط التنمية وفي المجالات المختلفة .
  - 2] - تتولى ادارة حلقات المؤتمرات الشعبية الاساسية النسائية أمانة مشكلة من النساء .
  - 3] - تتولى الجمعيات النسائية في جميع أنحاء الجماهيرية المسائل المتعلقة بتنمية

## قدرات المرأة في مختلف المجالس .

٤] - اقحام النساء بمختلف السبل والوسائل من أجل المساهمة في جميع الانشطة الاقتصادية والاجتماعية وأعطاء الاولوية لهن في تولي بعض الوظائف ، بل قصر بعضها على المرأة فقط .

٥] - إنشاء العديد من المرافق التعليمية والتدريبية والخدمية التي من شأنها أن تساعد المرأة على اقتحام مختلف ميادين العمل التي تتناسب وقدراتها الطبيعية.

والمراة في الجماهيرية لا تتعرض لآية نوع من أنواع التمييز ولا لأي انتهاك لحقوقها بسبب نشاطها السياسي ، كما لا توجد في الجماهيرية معتقدات سياسات حتى تاريخ إعداد هذا التقرير .

## « الفصل التاسع »

### \* المادة { ٨ }

#### ٩-١ \* التمثيل الرسمي والمشاركة في الهيئات الدولية :

لقد دفعت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالنساء الليبيات كمندوبيات لبلادهن و مشاركات في المحافل الدولية ، ووصلت المرأة الليبية إلى درجة وظيفة ملحق وأمين ثالث وأمين ثاني وأمين أول ومستشار في وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلية .

وبلغت نسبتهن حوالي [10%] من عدد العاملين في المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ( وزارة الخارجية ) ، شاغلات وظائف سياسية و ادارية في البلدان التالية :-

#### أولاً : الوظائف السياسية :

- |            |                   |
|------------|-------------------|
| [ ٢ ] عـدد | [ ١ ] جـنـيف      |
| [ ١ ] عـدد | [ ٢ ] السـويـد    |
| [ ١ ] عـدد | [ ٣ ] دـمـشـق     |
| [ ١ ] عـدد | [ ٤ ] بـرـوكـسـلـ |

### **ثانياً : الوظائف الإدارية :-**



**بالرغم من حداثة افتتاح المرأة الليبية في هذا المجال ، فقد اثبتت جدارتها ، وتجد كل الدفع والتشجيع والمساندة ولا يوجد أي تمييز أو عقبات تحول بينها وبين ممثل بلادها في الخارج .**

«الفصل العاشر»

{ 9 } အေဂါ

- \* الجنسية : -

أن المرأة في الجمهورية تتمتع بنفس الحقوق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو استبدالها بغيرها ، ولا توجد آلية عوامل تؤثر على ممارسة المرأة لهذه الحقوق ولا تتأثر جنسية المرأة عند زواجهما من شخص غير مواطن ، اذا غير زوجها جنسيته ، ولا تفقد جنسيتها الا اذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها ، وكان قانون جنسية الزوج يسمح لها بالدخول في جنسيته .

وتتحدد حقوق المواطننة على أساس النسبة للأب والأم ، ويسمح القانون الليبي للأطفال القصر بالسفر على جواز سفر الأم ، إذا كانت تحمل جواز سفر عادي صادر عن السلطات المختصة ، على أن يكون ادراج الأطفال بموافقة الآباء وتسمح التشريعات للزوجة بالسفر خارج البلاد دون أذن من زوجها .

ويسمح التشريع الليبي بادرار اسماء الاطفال القصر في جواز سفر الام أو الاب على حد سواء دون اشتراط موافقة الاب أو الابوين على ذلك ، وبشرط أن يكون جواز السفر صادر عن السلطات المختصة في المحافظة .

## « الفصل الحادى عشر »

### \* الماده { 10 }

#### ١-١ \* التعليم الأساسي والمتوسط والعلوي :-

أن نظام التعليم بالجماهيرية وما يتضمنه من سارات تعليمية مختلفة يقوم على أساس أن [ التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان ] ، وقد وجدت على أرض الواقع الكثير من المدارس والملعبين والمناهج الدراسية وكافة الوسائل التعليمية الأخرى .

و وفرت فرص التعليم المتكافئة أمام الجنسين مع وحدة المناهج وكفاءة المعلمين ، وإن عملية التمييز غير واردة اطلاقاً بين الرجل والمرأة في المجتمع الجماهيري ، والبيانات بمراحل التعليم المختلفة تعكس النسب المئوية للإناث بالمؤسسات التعليمية في الجماهيرية وتبين بأن عدد طالبات في بعض المراحل قد تجاوز عدد الطلبة .

#### ٢-٢ \* رياض الأطفال :-

يقبل في رياض الأطفال الطفل الذي بلغ الرابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة ، ويتلقي في رياض الأطفال المبادئ الأولية التي تؤهله للالتحاق بالسنة الأولى من التعليم الأساسي .

#### ٣-٣ \* مرحلة التعليم الأساسي :-

هي المرحلة الأولى من التعليم ، وفيها يتدرج الطلبة والطالبات بالتعليم من سن السادسة وحتى الخامسة عشر وهي القاعدة الأساسية والغريزة لتعليم كافة النشء ، ونظراً للتزايد المستمر لعدد الطلاب بهذه المرحلة ، فقد أدرلت الجماهيرية اهتماماً بالبالغ بالتوسيع في بناء المدارس لاستيعاب نسبة الزيادة ، الأمر الذي استدعي أن تكون الحلقة الأولى للدراسة بهذه المرحلة تماماً مختلطاً في معظم مدارس التعليم الأساسي ، وإن السياسة التعليمية العامة تؤكد على وحدة المناهج والاجهزة التعليمية والمرافق المدرسية .

وقد بلغ عدد الفصول التي تم إنشاؤها حتى عام 1989/1988م [ 42.763 ] فصلاً بينما بلغ عدد الطلاب [ 1.193.637 ] طالباً وطالبة ، وأن النسبة المئوية للإناث قد بلغت [ 47% ] وأما النسبة المئوية للمعلمات بهذه المرحلة فقد بلغت [ 59.5% ] ، مع الإشارة إلى أن الفصل المدرسي يسع ما بين [ 30 إلى 25 ] طالباً على الأقل ، ونظراً لأن التعليم الزامي فقد اكتضت المدارس في المدن والقرى بالطلبة والطالبات .

#### ٤-٤ \* مرحلة التعليم المتوسط :-

وأما المرحلة الثانية فهي مرحلة التعليم المتوسط وتنقسم إلى التعليم الثانوي ومعاهد المعلمين والمعلمات والمعاهد الزراعية ، وقد بلغ عدد الطلاب المسجلين في التعليم الثانوي عام 1989.1988 م [ 95.576 ] طالبا ، بينما بلغ عدد الطالبات [ 49.744 ] طالبة ، وبلغ عدد المعلمين [ 7198 ] معلما ومعلمة ، وأن نسبة الإناث بلغت [ 26% ] ، وبلغ عدد الطلاب بالمعاهد الزراعية عام 1990.1989 م [ 4594 ] طالبا وطالبة ، من بينهم حوالي [ 45 ] طالبة .

وأما معاهد المعلمين والمعلمات فقد بلغ عدد الطلاب فيها [ 29929 ] طالبا وطالبة لنفس السنة ، وأن نسبة الإناث بلغت [ 63.5 ] من المجموع الإجمالي للطلبة ، كما أن نسبة المعلمات قد بلغت [ 20% ] من إجمالي المعلمين بهذه المعاهد .

\* ومرفق مع هذا الفصل جدول احصائية مرحلتي التعليم الأساسي و المتوسط الذي يوضح عدد الطلبة والمدرسين وعدد الفصول الدراسية خلال الفترة من 1970 حتى 1989 م .

#### ٥-٥ \* التعليم العالي :

في العام الدراسي 1954-1955 م ، أنشئت الجامعة الليبية في بنغازي ( قاربونس ) حاليا وبدأت نشاطها بكلية الآداب والتربيه وفي عام 1957 أنشئت بها كلية الاقتصاد والتجارة ، كما تم في نفس العام 1957 م انشاء كلية العلوم في طرابلس ، التي أصبحت بعد ثورة ثانية لجامعة الفاتح ، وفي عام 1962 م انشئت كلية الحقوق في جامعة بنغازي ، وفي عام 1966 م ، أنشئت كلية الزراعة بطرابلس ، وفي عام 1967 م ، ضمت الجامعة الليبية إليها كلية الدراسات الفنية العليا والمعلمين ، اللتين سبق إنشاؤهما بطرابلس بالتعاون مع منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة ، حيث أصبح اسم الأولى كلية الهندسة ، والثانية كلية المعلمين .

وبعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة عام 1969 م ، ازداد عدد الجامعات من حيث التخصص والعدد ، فقد أنشئت كلية الطب البشري بجامعة بنغازي في عام 1970 م وفي نفس العام قلصت كليات الجامعة الإسلامية بالبيضاء جميعها في كلية واحدة باسم كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية والحقت بالجامعة الليبية في بنغازي . [ 1 ]

وفي عام 1972 م أنشئت كلية هندسة النفط والتعمدين في طرابلس

[ 1 ] - الجامعة الإسلامية أنشئت في بداية السبعينيات بالبيضاء ، بثلاث كليات (أصول الدين ، والشريعة واللغة العربية) وكان مصدر المنتسبين إليها خريجي المعاهد الدينية مثل (معهد البيضاء والاسموري بزليطين والجغبوب راحم بشارا بطرابلس) .

\* جدل احصائية مولطية التعليم بلا أساس والعلم الموسى

وفي عام 1973 م ، وبسبب بعد المسافة بين مدينتي طرابلس وبنغازي وازدياد الاقبال المتزايد على التعليم العالي ، اقتضت الضرورة تقسيم الجامعة الليبية الى جامعتين مستقلتين ، احداهما في طرابلس وتضم الكليات التي انشئت بطرابلس وبسبها و الثانية بمدينة بنغازي وتضم الكليات الموجودة بنغازي والبعضاء بالجبل الاخضر .

وفي العام الدراسي 1973 - 1974 م انشئت كلية الطب البشري بطرابلس .

وفي عام 1975 م انشئت كلية الصيدلة بجامعة طرابلس وفي عام 1976 م تم انشاء كلية الطب البيطري بطرابلس وفي العام 1976 م انشئت كلية التربية بمدينة سبها .

وفي ابريل عام 1976 م غير اسم جامعة طرابلس الى الاسم الجديد ( جامعة الفاتح ) ، وتطور برنامج جامعتي قاويونس و الفاتح ، فشمل انشاء العديد من الكليات و الاقسام الجديدة المتخصصة ، حيث اضيف قسم متخصص للتعدين والمعادن بمدينة مصراته في عام 1983 م ، وكلية التربية بمدينة الزاوية وكلية المحاسبة بمدينة غريان بالجبل الغربي ، وجامعة سبها في عام 1983 م وجامعة عمر المختار للعلوم الزراعية في عام 1985 م بمدينة البيضاء وكلية الزراعة بمدينة سبها عام 1987 م وغيرها من الكليات والمعاهد المتخصصة في مختلف بلدات الجماهيرية حتى وصل عددها خلال العام الدراسي 1989 - 1990 م [12] جامعة متنوعة التخصص بالإضافة الى [10] كليات ومعاهد عليا متخصصة . موضحة بعض بياناتها في الجدول المرفق ، والذي بين بأن اجمالي أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والمعاهد العليا يبلغ حوالي (2391) عضوا منهم (1107) ليبيين و (682) عرب و (298) اجانب ، منهم (10) ليبيات و (14) عربيات و (2) اجنبيات .

كما يبلغ عدد الطلبة والطالبات ليبيين وعرب واجانب ، حوالى ( 47739 ) طالبا وطالبة ، منهم ( 6075 ) طالبة ليبية و ( 192 ) طالبة عربية و ( 16 ) طالبة أجنبية .

## « الفصل الثاني عشر »

### \* المادة { 11 }

1-13 \* التوظيف :

سوت التشريعات النافذة بين الرجل والمرأة في مجالات التوظيف والترقية والعلاوات السنوية والاجارات و جميع المزايا الوظيفية الاخرى ، ومن خلال

محمد ولد احمدانيه مؤلفة التعليم الابتدائي للتلاميذ والطلاب وعدد الابناءات والمعاهد وأماكن توزيعها يليها

استعراض تلك التشريعات ، بعد أن قانون الخدمة المدنية رقم [55] لسنة 1976 م قد عرفت المادة الثانية منه بأن الموظف هو كل من يشغل احدى الوظائف المحددة ، في الجدول رقم [1] المرفق بالقانون سواء من الرجال والنساء .

وقد ورد في المادة الاولى س القانون رقم [15] لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية بأن هذا القانون يستهدف اقرار مبدأ المرتبات المتساوية للأعمال والمسؤوليات المتكافئة وذلك في إطار اشباع الحاجات الأساسية لمن يخضعون للنظام المذكور و استحقاق العلاوات طبقا لمستوى الأداء و الانتاج .

وجاء في المادة الثالثة من هذا القانون ( تسرى احكام هذا القانون على جميع العاملين الوطنيين في الجهات المحددة به ..... الخ ) .

ونصت المادة [31] من قانون العمل الليبي رقم [58] لسنة 1970 م ، (لا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم عاما بأجر يقل عن الحد الأدنى المقرر وفقا لاحكام هذا القانون ) ، كما لا يجوز له التفرقة بين آخر الرجال والنساء اذا تساوت ظروف وطبيعة العمل .

وجاء في المادة الاولى من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم [258] لسنة 1989 م ، شأن تدرس و تأهيل المرأة العربية بأن العمل في مختلف المجالات واجب على المرأة العربية العربية القادرة على أساس المساواة مع الرجل ، وتكون للمرأة حق الاولوية في شغل المهن والوظائف المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار ، وألزرت المادة الثانية من هذا القرار كافة جهات العمل بضروبة تشغيل المرأة و اقحامها في مجالات العمل المختلفة . كالأمن الشعبي المحلي و شرطة المرور و الاعمال الادارية بالمحاكم والنيابات ..... الخ .

وموجب المادة الخامسة من القرار المشار إليه ، تتولى امانت الاعلام والثقافة والمؤسسات الاعلامية بالتعاون مع الجهات المختصة ، التدريب والتشغيل و إعداد برامج اعلامية مكثفة لتروية المرأة وتعريفها ببرامج التدريب المهني و مجالات العمل المتاحة أمامها و المزايا التي تتمتع بها عند التحاقها بالتدريب أو العمل .

وتشير آخر التعديلات لعام 1990 م الى أن نسبة القوى العاملة من الإناث قد بلغت [17.7%] ولا توجد وظائف أو مهن مغلقة أمام النساء بحكم القانون أو العرف ما عدا بعض المهن المحددة في قانون العمل رقم [58] لسنة 1970 م ( كالاعمال الشاقة أو الخطيرة أو غيرها من الاعمال الأخرى التي لا تتلائم مع طبيعة المرأة ، أما فيما يتعلق بالوظائف والمهن المقصورة على المرأة ، فتوحد بعض الوظائف والمهن تكون

الاولوية في شغلها للنساء أو قصرها عليهم قدر الامكان ، ولا يعتبر العمل الذي تقوم به المرأة في المنزل جزءاً من العمل الذي تمارسه القوى العاملة .

وبعتبر العمل الزراعي غير المدفوع حزاً من احمالي الناتج القوسي للبلاد ، علماً بأن سن الاحالة على التقاعد بالنسبة للرجل [65] سنة من العاملين في الشركات والمنشآت العامة و [62] سنة بالنسبة للعاملين في الوحدات الإدارية ، أما سن التقاعد بالنسبة للنساء [60] سنة و يجوز الاحالة عند بلوغ سن [55] سنة ، بناء على طلب العاملة ، أو في بعض الوظائف والمهن التي يصدر فيها قرار من الجهات المختصة ، وتساهم النساء في الضمان الاجتماعي بنفس النسب التي يساهم بها الرجال .

و تستفيد الزوجات من معاشات التقاعد المخصصة لازواجهن بعد الوفاة وتتمتع المرأة بنفس ما يتمتع به الرجل من حقوق في الحالات التالية :-

\* أعانت الشيخوخة \* و مزايا معاش التقاعد \* و اعانت العجز \* والتدريب الوظيفي \* والترقية والتقاعد \* والاجازات السنوية المدفوعة \* و جميع المزايا الأخرى المتعلقة بالتوظيف ، ويطبق علىهن قانون الضمان الاجتماعي رقم [13] لسنة 1980 م ولوائحه التنفيذية .

و تتمتع المرأة بأجازة الأومة دون أن تفقد وظيفتها أو اقدميتها أو علاوتها الاجتماعية ويدفع لها أخرها أثناء أجازة الأومة من جهة العمل ، ولا توجد مخالفات من قبل جهات العمل في هذا المخصوص ، كما تدفع لها منحة تقديرية عند الولادة مقدارها [25] دينار أي ما يعادل [75] دولار أمريكي و [4] دينارات شهرياً حوالي [12] دولار أمريكي اعتباراً من الشهر الرابع من الحمل وحتى الولادة .

ويحظر القانون فصل النساء من الخدمة في حالات الحمل ، أو إذا طلبن الحصول على إجازة أسومة أو إذا تزوجن ، ولا توجد حالات فصل في الواقع العملي .

وتهدف التشريعات إلى مزيد من العناية بالمرأة عند الحمل و الولادة بتوفير العناية الصحية اللازمة من خلال دور الأومة والطفولة ، وتوجد دور لرعاية الأطفال في أماكن عمل الأمهات وتساهم الدولة بمساعدات مالية لتوفير هذه الرعاية للأطفال ، وتعتبر وسائل رعاية الطفل وافية بالغرض ، وتوفر جهات العمل التي توجد بها [50] عاملة فما فوق دوراً لرعاية الأطفال الأمهات العاملات و يتمتع كل اطفالهن بهذه الرعاية ، ويحتمم القانون توفير فترات تقوم فيها الأمهات المرضعات بأرضاع اطفالهن و تناح هذه الفترات في التطبيق العملي .

## « الفصل الثالث عشر »

### \* المادة { 12 }

#### 1-12 \* المرأة والخدمات الصحية : -

اولت ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة عناية خاصة بقطاع الصحة منذ تفجرها ، اذ عملت على الاهتمام بالانسان بأعتبره العنصر الاساسي للتنمية ودعامتها ، فأاقامت العديد من المرافق الصحية لتوفير الخدمات الوقائية والعلاجية بالإضافة الى المؤسسات التعليمية لتأهيل العناصر الطبية ، والطبية المساعدة ، ولم تنس المرأة في هذه الحالات ايمانا منها بأن المرأة نصف المجتمع وهي لا تقل أهمية عن الرجل في المسؤولية والمكانة ، حيث عمرتها بالرعاية الصحية من خلال المؤسسات الصحية و اشراف العناصر الطبية ، والطبية المساعدة ، وشجعت المرأة على الانخراط في المجال الصحي ، والاصحائيات المدونة في هذا التقرير تبين تطور نشاطات المرأة في الميادين الصحية المختلفة منذ الاستقلال حتى تاريخ اعداد هذا التقرير .

كما أهتمت ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة بتقدم الرعاية الصحية لكافة افراد الشعب مجانا وقامت بتوزيعها توزيعا عادلا بحيث شملت المدن والارياف وجميع المناطق الاقرئى ، ولقد اتخذت الجماهيرية العربية الليبية التدابير اللازمة للمساواة بين الرجل والمرأة في الانتفاع بالخدمات الطبية ، وهي التي تقدم من خلال وحدات ومراكم الرعاية الصحية الاساسية والمجمعات الصحية والمستشفيات العامة والتخصصية ، هذا وقد بلغ العدد الاجمالي لوحدات الرعاية الصحية الاساسية بما فيها مراكز رعاية الامومة والطفولة [٨٦٠] وحدة حتى عام ١٩٦٩ م وكل وحدة من هذه الوحدات تخدم كثافة سكانية لا تقل عن [٣٠٠٠] نسمة في مجال الوقاية والاحالة الى المراكز التخصصية التي تعتبر المستوى الاول لاتصال الافراد والاسر بالنظام الصحي الوطني ، وتقدم الخدمات التالية :-

#### [ ١ ] - رعاية الامومة والطفولة والحوامل : -

تقدم الخدمات للحوامل والاطفال منذ الولادة وحتى سنن الدراسة بالإضافة الى القيام بالتوعية الصحية ، ومتابعة علاج حالات الامراض المزمنة والتوعية الغذائية ..... الخ

[2] - العيادات المجمعة أو المجمعات الصحية :-

بلغ عددها [18] مجمعاً صحياً ، وتخدم كثافة تتراوح ما بين [50000] إلى [60000] نسمة ، وتقوم بتقديم الخدمات الصحية النوعية والتخصصية ، العلاجية ، بالإضافة إلى خدمات الصحة المدرسية والتطعيمات إلى جانب التثقيف الصحي والاشراف على الوحدات الصحية التابعة لها من الناحية العلاجية .

[3] - المستشفيات العامة :-

بلغ عددها [51] مستشفى ، وتقوم بتقديم خدمات سريرية للمرضى الحالين إليها من العيادات المجمعة ووحدات الرعاية الصحية الأساسية .

[4] - المستشفيات التخصصية :-

بلغ عددها [26] مستشفى وتقوم بتقديم خدمات سريرية مثل مستشفى الصدر والقلب والحوادث والولادة .... الخ .

[5] - مراكز الدرن :-

بلغ عددها [22] مركز ، وتقوم هذه المراكز بمراقبة الأمراض الصدرية وتحويل الحالات المرضية للجهات المتخصصة .

[6] - مراكز مكافحة الترافقوا ، وعددها (26) مركزاً .

[7] - عيادات الأسنان ، وعددها [130] عيادة .

بالإضافة إلى الخدمات الوقائية والعلاجية التي يقدمها قطاع الصحة ، كما يتولى الضمان الاجتماعي تقديم الرعاية الصحية التأهيلية من خلال مركزي إعادة تأهيل المعاقين بكل من طربلس وبنغازي ومصحة المتخلفين عقلياً بالسواني ومعهد شلل الأطفال ومصحة المسنين .

وقد بلغ عدد القوى العاملة التي تقدم الخدمات بالمؤسسات الصحية ما يلى :-

## أ) - أطلاع :

- \* أطباء البشر **ليبيان** [ 3132 ] + [ 2095 ] غير ليبيين .  
\* أطباء انسان **ليبيان** [ 112 ] + [ 348 ] غير ليبيين .  
\* صيادلة **ليبيان** [ 89 ] + [ 562 ] غير ليبيين .

ب) - فئات طبية مساعدة وتشتمل : -

- \* تمريض عيادة ، ليبيين العدد [ 1039 ] منهم [ 5445 ] ذكور + [ 1845 ] غير ليبيين .

\* مساعدات ممرضات ، ليبيين العدد [ 6687 ] بذ .

\* فنيات صحة المجتمع ، ليبيين العدد [ 625 ] بذ .

\* فنيات صحة الفم ، ليبيين العدد [ 100 ] بذ .

\* مساعدى الصيادلة ، ليبيين العدد [ 1392 ] منهم [ 653 ] بنات .

\* فنى مختبرات ، ليبيين العدد [ 996 ] منهم [ 463 ] بنات

\* غير ليبيين [ 187 ] +

\* مفتشى الصحة ، ليبيين العدد [ 891 ] بذ .

\* فنى الاشعة ، ليبيين العدد [ 428 ] منهم [ 50 ] بنات

\* غير ليبيين [ 292 ] +

\* فنى العلاج ، ليبيين العدد [ 110 ] منهم [ 18 ] بنات

\* غير ليبيين [ 81 ] +

\* فنى صناعة الاسنان ، ليبيين العدد [ 247 ] ذكور + [ 17 ] غير ليبيين .

\* فنى صيانة المعدات الطبية ، ليبيين العدد [ 93 ] .

\* فنى التعذير ، ليبيين العدد [ 99 ] .

\* القالات ، ليبيين العدد [ 1823 ] .

- اما الامراض الرئيسية المتسببة في الوفاة :-

- ١) - امراض القلب و الاوعية الدموية .
  - ٢) - امراض الجهاز التنفسى .
  - ٣) - الاصناف .
  - ٤) - الاورام .

\* ملاحظة : - تجدر الاشارة بأن عدد الثالث من الطبيعتين البشرات الليبيات يبلغ [527] طبعة بشرية من العدد الاجمالي من الاطباء البشريين الليبيين البالغ عددهم [2095] ،

- \* امراض الجهاز البولي .
- \* امراض الجهاز الهضمي .
- \* امراض السكري .
- \* وفيات ما حول الولادة .

و لكن لا توجد احصائية خاصة للذكور والإناث على حدة ، بالرغم من أن معدل الوفيات بين الإناث بلغ [ 0.9 / 1000 ] عام 1984 م .

و أما معدل الوفيات بين الرضع فقد بلغ [ 3.18 / 1000 ] من المواليد الأحياء عام 1989 م ، والأمراض الرئيسية التي تؤدي إلى الوفيات بين الرضع والأطفال هي : -

\* وفيات ما حول الولادة ، \* تشوهات خلقية ، \* نقص الوزن ، \* الإسهالات ، \* المخصبة وبلغ متوسط عمر المرأة بين [ 13 و 20 ] سنة وعمر الرجل [ 22 و 30 ] ، أما معدل المواليد فقد بلغ عام 1988 م [ 43 / 1000 ] من جملة السكان ، ومعدل الوفيات بلغ عام 1988 م [ 3.8 / 1000 ] من جملة السكان .

أما فيما يخص استفادة النساء من الرعاية الصحية قبل الوضع فقد بلغت [ 76 % ] ولا توجد أى احصائيات تشير إلى متوسط عدد الأطفال الأحياء لكل امرأة ، وأن عملية منع الحمل غير مشروعة قانوناً وأن الوسائل المستخدمة لمنع الحمل غير منتشرة .

أما فيما يخص العقبات القانونية أو الثقافية أو المضاربة التي تحول دون استفادة النساء من خدمات تنظيم الأسرة ، فإن المادة [ 18 ] من قانون المسئولية الطبية رقم [ 17 ] لسنة 1986 م تنص على : -

\* أنه لا يجوز القيام بأى عمل أو تدخل يقصد المهد من التنسيل ، مالم يتყق الزوجان على ذلك ، وما لا يخل مصلحة المجتمع أو تقرره لجنة طبية مختصة بمقتضى الضرورة القصوى بالنسبة للمشوهين خلقياً ، أو المتخلفين عقلياً ، أو مراعاة للخطر المحقق من الحمل أو الولادة على حياة المرأة \* .

ولا يستلزم موافقة الزوج للاستفادة من الخدمات الصحية ، إلا في حالات تنظيم الأسرة .

و الإجهاض لا يعتبر قانوني ، والمادة [ 19 ] من قانون المسئولية

الطبية تنص على : -

\* لا يجوز اجهاض المحامل أو قتل الجنين ، إلا إذا أقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم \* .

و عمليات الاجهاض تقدم مجانا في المستشفى لإنقاذ حياة الأم ، كما أن جميع الخدمات الصحية تقدم مجاناً لجميع أفراد الشعب ، وختنان البنات لا يمارس في الجماهيرية ، وحدد قانون العقوبات في الباب الثاني من الكتاب الثالث ، الجرائم التي ترتكب ضد الأسرة و عاقب مرتكبيها بالعقوبات المبينة في تلك المواد .

بيان بعدد النزجيين من المعاحد الصالحة داخل وخارج البهائية حتى لمنهاية عام ١٩٦٣م

بالاضافة الى عدد [ 6687 ] مساعدة ممرضة تم تخرجهن حتى نهاية عام 1989 م .

(أ) - هيئة التمريض \_\_\_\_\_ خض : -

- 1) الممرضون والممرضات [ 5468 ] ممرض و ممرضة .
- 2) فنيات صحة الفم [ 100 ] فنية صحة الفم .
- 3) فنيات صحة المجتمع [ 625 ] فنية صحة المجتمع .

6193 عنصر تمريض .

- 4) مساعدات الممرضات [ 6687 ] مساعدة ممرضة .

(ب) - الفنيون المساعدون : -

\* جميع التخصصات [ 4495 ] فني طبي مساعد .

(ج) - أما عدد المعاهد الصحية المتوسطة التي يتم فيها اعداد القوى العاملة التي تسير المرافق الصحية التابعة لامانة اللجنة الشعبية العامة للصحة ، موضحة في الجدول التالي بهذا الفصل : -

\* عدد المعاهد الصحية وعد الطلبة والطالبات  
المسجلين خلال العام الدراسي 1989 - 1990 \*

يبلغ عدد المعاهد الصحية المتوسطة بالجماهيرية [ 45 ] معهداً صحياً ، منها عدد [ 33 ] معهد انانث ، وعدد [ 12 ] معهد ذكور ، كما يبلغ عدد العللية والطالبات المسجلين بهذه المعاهد خلال السنة الدراسية 1989 - 1990 ، للسنوات الثلاث [ 7052 ] طالباً و طالبة ، منهم عدد [ 1583 ] ذكور و عدد [ 5469 ] انانث ، بيانات تفاصيلهما موضحة فيما يلي : -

ذكور	اناث	المجال
-	4788	(1) تمريض عام
267	-	(2) تمريض نفسى
-	658	(3) صحة مجتمع
325	23	(4) فني مختبرات
565	-	(5) مساعد صيدلانية
333	-	(6) فني اشاء
75	-	(7) علاج طبى
218	-	(8) تفتيش عام
1583 ذكور	5469 انانث	* المجموع

كما يبلغ عدد الطلاب المسجلين للسنوات الثلاث بالمعهد العالي للتقنيات  
الطبية بمصراته للعام الدراسي ١٩٨٩ - ١٩٩٠ م [ ٦٨٦ طالباً جمِيعهم ذكور ] .

## « الفصل الرابع عشر »

### \* المادة { ١٣ }

#### ١-١٤ \* الاعانات الاجتماعية و الاقتصادية :

يجوز للنساء المتزوجات الحصول على القروض ، سواء كانت قروض اسكانية أو غير اسكانية ، إلا أن الحصول على قرض اسکاني يستلزم موافقة الزوج .

و يجوز للزوجة بحكم أنها امرأة متزوجة أن تحصل على الاعانات الاسرية الخاصة بها مثل : علاوة العائلة و السكن ، وغير ذلك من العلاوات الأخرى ، كما يصح للنساء غير المتزوجات الحصول على هذه العلاوات .

و لا توجد في الجماهيرية قوانين تمنع المرأة من المشاركة في الانشطة الترفيهية والرياضية والثقافية وغير ذلك من جوانب الحياة .

## « الفصل الخامس عشر »

### \* المادة { ١٤ }

#### ١-١٥ \* النساء الريفيات :

لقد توسيع الجماهيرية في إنشاء مراكز التنمية الريفية ، حيث بلغ عددها [ ١٢٠ ] مركزاً أنتسب إليها [ ٦٨٢٧ ] امرأة حتى نهاية عام ١٩٨٩ م وقد تخرج منها عدد [ ٢٨٣٩ ] رائدة ريفية تتمنى مستوى رفيع من المهارات المنزلية موكول اليهن مهنة التوعية والتثقيف داخل الأسر الريفية والمجتمعات السكانية ، علاوة على التدريب والتدريس بـ مراكز التنمية الريفية .

و أهم ما تقدمه مراكز التنمية الريفية ، تقديم برامج في محو الأمية والتدبير المنزلي والتوعية الصحية والتربيـة الزراعـية والتـوعـية الدينـية والتـطـريـز والـحـياـكـة ، والـهـدـفـ منـ هـذـهـ البرـامـجـ تـدـريـبـ ربـةـ الـبـيـتـ وـرـفـعـ كـنـاءـتـهاـ الـاقـتصـادـيـةـ فـيـ اـدـارـةـ المـنـزـلـ وـالـعـنـيـةـ بـالـطـفـلـ وـالـثـقـافـةـ الغـذـائـيـةـ وـالـصـحـيـةـ وـالـاـهـتمـامـ

بتنمية حديقة البيت وتربيـة الدواجن والماشـية وغيرها من الاعمال والصناعات الـريفـية والمنـزلـية والزرـاعـية .

و لا تتوفر احـصـائيـات مـعـدـل وـفـيـات النـسـاء الـرـيفـيـات ، أـمـا مـعـدـل وـفـيـات الـأـمـهـات بـصـفـة عـامـة فـقـد بلـغ [ ٠.٩ / ١٠٠٠ ] وـمـتوـسط الـعـمـر بـالـنـسـبة لـلـأـنـاث [ ١٤.١٣ ] وـلـا يـوـجـد فـرـق فـي مـسـتـوى التـغـذـية بـيـن النـسـاء الـرـيفـيـات وـغـيـر الـرـيفـيـات وـبـلـغـت النـسـبة المـثـوـية لـلـمـسـتـفـيدـات مـن الرـعـاـيـة الصـحـيـة قـبـل الـوـضـع [ ٧٦ % ] وـهـي نفس النـسـبة المـقـرـرـة لـنـسـاء الـخـضـرـ .

و بلـغ مـعـدـل وـفـيـات الرـضـع [ ٣١ % ] مـن جـمـلة الـمـوـالـيد الـحـيـاء وـتـسـتـفـيد النـسـاء الـرـيفـيـات مـن بـرـامـج التـأـمـين الـاجـتمـاعـي وـبـنـفـس الشـروـط المـقـرـرـة لـلـمـرـأـة فـي الـمـدـن .

و لا يـوـجـد أـى فـرـق فـي الـعـاـمـلـة بـيـن النـسـاء الـرـيفـيـات الـمـتـزـوجـات وـغـيـر الـمـتـزـوجـات أـو الـأـرـاـمـل أـو الـمـطـلـقـات أـو غـيـر الـمـنـجـبـات ، وـتـتـشـابـه الـخـدـمـات الـصـحـيـة التـي تـقـدـمـ فيـ الـمـنـاطـق الـرـيفـيـة لـلـمـرـأـة مـعـ الـمـنـاطـق الـخـضـرـيـة ( خـدـمـات تـنـظـيم الـأـسـرـة غـيـر وـارـدـ فيـ الـجـمـاعـيـة ) ، وـأـمـا نـوـع الـعـلـم الـذـي تـؤـذـيـه النـسـاء الـرـيفـيـات فـهـو تـرـبـيـة الدـواـجـن وـالـاغـنـام وـالـابـقار وـالـنـحـل وـزـرـاعـة الـخـضـرـوـات وـالـزـهـور وـالـصـنـاعـات الـزـرـاعـيـة وـالـتـقـلـيـدـيـة وـالـحـيـاةـ وـصـنـاعـة الـإـرـيـاءـ التـقـلـيـدـيـة وـالـبـسيـطـةـ ، أـضـافـة إـلـى الـقـيـامـ بـخـدـمـاتـ الـمـنـزـلـ الـمـمـتـلـةـ فـيـ الـطـهـيـ وـالـغـسـيلـ وـحـضـانـةـ الـأـطـفـالـ وـكـافـةـ الـشـئـونـ الـأـخـرىـ ، وـيـحـقـقـ للـنـسـاءـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـأـرـاضـيـ وـلـاـ تـوـجـدـ اـحـصـائـيـاتـ مـسـدـدـةـ بـالـنـسـبةـ لـلـأـعـمـالـ الـزـرـاعـيـةـ التـيـ تـؤـذـيـهـ الـنـسـاءـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـزـرـاعـيـةـ وـتـقـرـرـ الـدـوـلـةـ حـقـ الـنـسـاءـ الـرـيفـيـاتـ فـيـ تـنـظـيمـ جـمـعـيـاتـ الـعـونـ الـذـاتـيـ كـأـفـارـادـ وـجـمـاعـاتـ وـلـاـ يـنـحـصـرـ هـذـاـ حـقـ فـيـ نـطـاقـ الـأـسـرـةـ وـتـشـارـكـ الـنـسـاءـ الـرـيفـيـاتـ فـيـ النـشـاطـاتـ وـالـمـهـرجـانـاتـ الـعـامـةـ وـالـرـياـضـيـةـ وـبـرـامـجـ التـوـعـيـةـ الـصـحـيـةـ وـالـشـقـيقـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ ، وـلـاـ تـوـجـدـ تـقـالـيدـ أـوـ عـادـاتـ تـحـولـ دونـ مـشارـكـةـ الـنـسـاءـ فـيـ الـاـنـشـطـةـ سـالـفـةـ الـذـكـرـ وـتـسـتـطـعـ الـنـسـاءـ الـرـيفـيـاتـ الـاستـفـادـةـ مـنـ مـرـافقـ التـسـويـقـ الـزـرـاعـيـ ، وـتـخـطـطـ خـدـمـاتـ التـوـسـعـ الـزـرـاعـيـ لـكـىـ تـصلـ إـلـىـ مـسـاـحـةـ الـنـسـاءـ .

وـلـاـ تـوـجـدـ اـحـصـائـيـاتـ حـتـىـ الـآنـ لـلـأـنـاثـ الـرـيفـيـاتـ الـأـتـيـ يـلـتـحـقـ بـمـراـجـلـ الـتـعـلـيمـ الـابـتدـائـيـ وـالـثـانـوـيـ وـالـجـامـعـيـةـ ، وـلـاـ تـوـجـدـ اـحـصـائـيـاتـ بـالـنـسـبةـ لـلـنـسـاءـ الـأـتـيـ لـاـ يـعـرـفـ الـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ ، كـمـاـ لـاـ تـوـجـدـ نـسـبةـ مـثـوـيةـ لـلـأـعـانـاتـ وـالـقـرـوـضـ الـزـرـاعـيـةـ التـيـ تـمـنـعـ لـلـنـسـاءـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ حـتـىـ الـآنـ ، وـفـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ لـاـ تـوـجـدـ مـجـمـوعـاتـ مـنـ الـتـعـاوـنـيـاتـ لـلـنـسـاءـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ فـكـرـةـ الـعـونـ الـذـاتـيـ .

## « الفصل السادس عشر »

### \* المادة { 15 }

#### ١-١٦ \* المساواة أمام القانون : -

تقرر التشريعات الليبية بأن المواطنين في المجتمع الجماهيري متساوون في الحقوق و الكرامة أمام القضاء و تقع باطلة بطلاناً مطلقاً كافة التدابير و الاجراءات المنافية لذلك .

فالمرأة على قدم المساواة مع الرجل في دور التقاضي ، حيث يمكن ان تكون مدعية ومدعى عليها و يحق لها الدفاع عن نفسها و كذلك يجوز للمحاميات الدفاع عن موكلين في المحاكم و نظام المحلفين لا يوجد في الجماعية ، و يجوز للشخص الاستعانة بالنساء كشاهدات و تعتبر شهادة المرأة متساوية لشهادة الرجل قانوناً ، و للمرأة نفس حقوق الرجل في مجال الاستفادة من الخدمات و لها الحق في الحصول على العون القانوني ، ولها الحق في ابرام العقود على مختلف انواعها و يحق لها ادارة العقارات و الشركات دون موافقة زوجها ، حيث أن المرأة لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة زوجها ، ولا يوجد ما يحررها أو يحد من نشاطها القانوني .

ولها الحق في اختيار المكان الذي ت يريد العيش فيه على أن يكون ذلك باتفاق الزوجين .

## « الفصل السابع عشر »

### \* المادة { 16 }

#### ١-١٧ \* الزواج و قانون الأسرة : -

تخضع العلاقات الاسرية للقانون رقم [١٠] لسنة ١٩٨٤م بشأن الاحكام الخاصة بالزواج و العلائق و آثارهما المستمدة من الشريعة الاسلامية ، وقد كفل هذا القانون للمرأة حق اختيار زوجها ، و كما أن للمرأة الحق في ان تدخل الحياة الزوجية بمحض حريتها و موافقتها مع ضرورة استشارةولي امرها ، وقد حدد القانون أهلية الزواج بالنسبة للجنسين ، بعشرين سنة الا أنه أجاز للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدّرها ، وببلوغ سن العشرين يكتسب الانسان

أهلية التقاضي في كل ما له من علاقة بالزواج و أثاره و قد استلزم القانون تسجيل واقعى الزواج و الطلاق فى سجل المحكمة ، ويثبت الزواج بحجة رسمية أو بحکم من المحكمة .

وقد أوجب القانون رقم [26] لسنة 1986 م على الجهات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو شهادات الطلاق أو التصديق عليهما ، أن تقدم ما تحرره إلى أمين السجل المدني خلال سبعة أيام من تاريخ تحريرها وذلك لقيدها في السجل الخاص وختتها ، وذلك وفق المواد رقم [ 28 . 29 . 30 . 31 ] من القانون المذكور ، والشريعة الإسلامية تشترط لصحة الزواج ، المهر وفق العادات الإسلامية وهو يختلف في (قدرها) من عقد لأخر ، فحقوق الزوج و الزوجة متساوية ألا أنه لكل منهما مسؤوليات مختلفة .

و القانون لا يسمح بتعدد الزوجات إلا في أضيق نطاق و الأصل عدم التععدد ، وفي حالة تعهد الزوجات يتوجب على الزوج أن يكون عادلا بينهن موزعا وقتها و رعايتها و عنایته بينهن بالتساوي ، كما أن على الزوجة واجب القيام بالاعباء المنزلية و الاسرية و توفير المخواص لها زوجها ، ويتم اتخاذ قرار انجاب عدد الاطفال برضاء الطرفين ، الزوجة و الزوج ، ويتحقق للزوجة أن تحصل على المعلومات المناسبة و الخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة و ذلك بعد موافقة زوجها و وفقا لقانون المسئولية الطبية .

و القانون رقم [10] لسنة 1984 م بشأن احكام الزواج و الطلاق و آثارهما هو القانون المنظم لحالات الاساءة الى الزوجات .

أن اتخاذ القرارات بشأن تربية الاطفال هي مسألة مشتركة بين الزوجين و أن الوصاية و الولاية على القصر مسألة حددتها القانون و يجوز للمرأة أن تكون وصية أو ولية على القاصر .

أما فيما يتعلق بتبني الاطفال فهي حالة غير مشروعة وفق القوانين النافدة في الجماهيرية ، كما يتحقق للزوجة ادارة العقارات المكتسبة أثناء الزواج و التصرف فيها و يتحقق لها اختيار نوع العمل و المهنة و كذلك لها حق امتلاك العقارات و ادارتها و التصرف فيها .

و قد نظم القانون رقم [10] لسنة 1984 م الطلاق و اثاره و جعله حقا مشتركا للطرفين و الولاية على الاطفال بعد الطلاق تكون للأب و الحضانة حق للأم ، أما بعد وفاة الزوج فإن الوصاية و الحضانة تكون للأم .

و لا تختلف النتائج العملية في مسائل الوصاية عما ينص عليه القانون ، كما أن الزوج هو الملزم بدفع تكاليف المعيشة المتمثلة في الكسوة و الملابس والطعام و السكن للزوجة و الأطفال و تنفذ اوامر دفع النفقات المالية للأطفال فورا وفق النصوص القانونية .

ويعطي القانون حق النفقة للزوجة طيلة مدة عدة العلاق ، اذا كان العلاق من الرجل ، وإذا كان طلب الطلاق من المرأة فهي ملزمة بدفع التعويض و التنازل على جميع حقوقها وذلك وفق نصوص المواد [ 71 . 39 . 51 ] من القانون رقم [ 10 ] لسنة 1984 م المشار اليه .

أما فيما يخص الممتلكات فأن للمرأة ذمة مالية منفصلة عن الرجل و بالتالي فأن لكل منها إملاكه أثناء الزواج و بعد الطلاق ، وبحق للأرملة و بناتها أن يرثن الأرض و العقارات بعد الوفاة وذلك وفق نصيبيهن المحدد في الشريعة الإسلامية .

كما أن الوصية لا تجوز بالنسبة للأرملة و بناتها باعتبارهم ورثة ، وأن الأولاد من الذكور و الإناث يحصلون على الأرث وفق النصيب المحدد في الشريعة الإسلامية ، حيث تختص الأنثى بنصف نصيب الذكر ، و أما بالنسبة للأسرة التي ترأسها امرأة لا توجد احصائيات تحدد ذلك ، وكذلك بالنسبة للأسر الفقيرة التي ترأسها امرأة و أن وجدت هذه الحالات فهي بنسبة قليلة جدا لا تكاد تذكر .

## « الفصل الثامن عشر »

### \* الماء —————— ق \*

- أ ) - قرار اللجنة الشعبية العامة بتشكيل لجنة لإعداد التقرير .
- ب ) - أسماء أعضاء اللجنة الذين أعدوا هذا التقرير .
- ج ) - صور من اللوائح و القوانين النافذة لصالح المرأة في الجمهوري .



## **ملحق (أ)**

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
بتشكيل لجنة لإعداد التقرير**

## ملحق (ب)

### أسماء أعضاء اللجنة الذين أعدوا هذا التقرير [١] \*

- (١) الاخ / محمد بعد الفتاح الزهراء = عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل
- (٢) الاخ / محمود الصكاك ~~الصكاك~~ = عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل
- (٣) الاخ / محمد سالم الصفارى = عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للزراعة  
و الاستصلاح الزراعي
- (٤) الاخت / سعاد عبدالله الشلبي = عن المكتب الشعبي للاتصال الخارجى  
و التعاون الدولى
- (٥) الاخ / زبيدة سعيد ~~سعـيد~~ = عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة
- (٦) الاخ / عبدالسلام ~~الـ~~ وادى = عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للتطهير
- (٧) الاخ / صالح المرغنى = عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للتقويم  
و التدريب المهني
- (٨) الاخ / صباح حسين مفتاح = عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم
- (٩) الاخ / احمد الجري ~~الـ~~ر = عن المكتب الشعبي للاتصال الخارجى  
و التعاون الدولى
- (١٠) الاخت / اسارة عدال ~~ـ~~ = عن مؤسسة الاتحاد النسائي للمرأة بالجماهيرية
- (١١) الاخت / زهرة السنـوي = عن مؤسسة صندوق الضمان الاجتماعي

\* عقد أعضاء اللجنة خلال الفترة من 1990/7/21 م وحتى 1990/11/15 ، خمسة عشر اجتماعاً رئساً و سعة اجتماعات فرعية ، تم فيها اعداد هذا التقرير \*

(طناعة/ بشير بن ناجي / المكتب الشعبي / فيينا )

## ملحق (ج)

صور من اللوائح والقوانين النافذة  
لصالح المرأة في الجمهورية

